وعابه بأن أعان سعيد بن العاص بأربعين الف درهم على نكاح عقده وزعم أنه استأثر بالحمى ثم ذكر عليا رضى ا عنه وزعم انه سئل عن بقرة قتلت حمارا فقال اقول فيها برأيى ثم قال بجهله من هو حتى يقضى برأيه وعاب أبا مسعود فى قوله فى حديث تزويج بنت واشتف اقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن ا D وان كان خطأ فمنى وكذبه فى روايته عن النبى عليه السلام أنه قال السعيد من سعد فى بطن أمه والشقى من شقى فى بطن أمه وكذبه ايضا فى روايته انشقاق القمر وفى رواية الجن ليلة الجن فهذا قوله فى اخيار الصحابة وفى اهل بيعة الرضوان الذين انزل ا تعالى فيهم لقد رضى ا عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ومن غضب على من رضى ا عنه فهو المغضوب عليه دونه ثم أنه قال فى كتابه ان الذين حكموا بالرأى من الصحابة اما ان يكونوا قد ظنوا أن ذلك جائز لهم وجهلوا تحريم الحكم بالرأى فى الفتيا عليهم وإما ارادوا أن يذكروا بالخلاف وأن يكونوا رؤساء فى المذاهب فاختاروا لذلك القول بالرأى فنسبهم الى إبثار الهوى على الدين وما للصحابة رضى ا عنهم عند هذا الملحد الفرى ذنب غير أنهم كانوا موحدين لا يقولون بكفر القدرية الذين ادعوا مع ا خالقين كثيرين